

الذخيرة

الشهادة ولان الاستثناء في الاية يجب عوده على اخر جملة في الاية وهي قوله تعالى وأولئك هم الفاسقون صونا للكلام عن الابطال فيبقى قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا على حاله واصل مالك عود الاستثناء على الجملة الاخيرة فلم ينقض اصله هاهنا والجواب عن الاول انا نخصص التأبيد بحالة عدم التوبة لأنه فسق وعن الثاني ان فائدة التخصيص ثبوت الحكم في الزنى وغيره بطريق الاول لان القذف اخفض رتبة منها فإذا ردت الشهادة فأولى بغيره وعن الثالث ان الحد حق كاذب المال والقصاص فكما لا يسقط رد المال في الحراة وغيرها بالتوبة فكذلك الحدود لا شهادة انما هو اهتزام والحرار عن تعظم الله تعالى والحوبة تمحوها التوبة فتقبل شهادته وعن الرابع ان العلة في احكام هذه المسائل واحدة وهي القذف وقبح الجنابة فإذا زال ذلك بالتوبة وحسنت حاله مع الله تعالى زالت تلك الاحكام كلها لزوال سببها المتحد الا الحد لكونه لا يزول لما تقدم ولقوله في الغامدية لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له فاخبر عن عظيم توبتها ومع ذلك رجمها فعلم بان الحدود لا تسقط بالتوبة الا الحراة لكون الحد فيه تنكيلا ولا تنكيل مع التوبة وهو في غيرها ان وقع قبل التوبة هو تنكيل او بعدها فتطهير وهو الجواب عن مخالفتنا لاصلنا فإننا انما نقول بعوده على الاخيرة اذا لم يكن سببها واحدا قال صاحب المنتقى اذا ترك الجمعة مرة واحدة قال اصبع هي جرحه كأحدى الفرائض وهو ظاهر ما قاله ابن القاسم في العتبية ومنع سحنون حتى يتركها ثلاثا متواليات لأنه الذي جاء فيه الحديث والواجبات على التراخي لا